

Distr.: Limited  
4 May 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون  
البند ٧٣ من جدول الأعمال  
تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، والجلب الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان: مشروع قرار

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٥/٦٨ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وإلى جميع قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup> يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تسلّم بأن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دائمة مستقلة، وبأن الأمم المتحدة والمحكمة يحترم كل منهما، في هذا الصدد، مركز الطرف الآخر وولايته،  
وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي،  
وإذ تشدد على أن العدالة، ولا سيما العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام،  
واقتناعاً منها بأن وضع حد للإفلات من العقاب أمر ضروري لطبي صفحة أي جرائم ارتكبت في الماضي ولمنع ارتكاب جرائم من ذلك القبيل في المستقبل،  
وإذ تنوه بالتقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقها وإجرائها القضائية في مختلف الحالات والقضايا التي أحيلت إليها من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ومن مجلس الأمن والتي شرع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في النظر فيها بمبادرة منه، وفقاً لنظام روما الأساسي،  
وإذ تشير إلى أن تعاون الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديمها المساعدة للمحكمة على نحو فعال وشامل في جميع جوانب ولايتها يظلان أمرين أساسيين لاضطلاعها بأنشطتها،  
وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لمساعدته للمحكمة الجنائية الدولية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وفقاً لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢)</sup>،  
وإذ تنوه باتفاق العلاقة الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الفقرة ٣ من القرار المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة<sup>(٣)</sup>، والذي يوفر إطاراً للتعاون المستمر بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يتيح للأمم المتحدة، في جملة أمور، تيسير الأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الضرورة،  
وإذ تلاحظ ضرورة تمويل النفقات المتصلة بالتحقيقات أو المحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها ما يتعلق بالحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة،  
وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المجتمع المدني تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية،

(٢) A/58/874 و Add.1.

(٣) المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاق العلاقة.

وإذ تؤكد الأهمية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، ولا سيما حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية والمطالبة بجزر الضرر، وإذ تشدد على أهمية تزويد الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة بالمعلومات وإشراكهم من أجل تفعيل الولاية المسندة إلى المحكمة الجنائية الدولية في شقها المتعلق بالضحايا،

١ - ترحب بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤<sup>(٤)</sup>؛

٢ - ترحب أيضا بالدول التي أصبحت أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup>، وتهيب بجميع الدول في جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛

٣ - ترحب كذلك بالدول الأطراف وبالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي الأطراف في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها<sup>(٥)</sup>، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في ذلك الاتفاق أن تنظر في القيام بذلك؛

٤ - تلاحظ ما جرى مؤخراً من تصديق على التعديلات التي اعتمدها مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٥ - تؤكد، واطمئنة في اعتبارها أن المحكمة الجنائية الدولية تُكْمَل المحاكم الجنائية الوطنية وفقاً لنظام روما الأساسي، ضرورة أن تتخذ الدول تدابير ملائمة في إطار نظمها القانونية الوطنية بشأن الجرائم التي يتعين، بموجب القانون الدولي، أن تتولى المسؤولية عن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

٦ - تشجع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع المدني على بذل مزيد من الجهود لمساعدة الدول على النحو الملائم، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها المحلية على التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، وتؤكد في هذا الصدد أهمية مبدأ الملكية الوطنية؛

٧ - تشدد على أهمية التعاون على الصعيد الدولي وتقديم المساعدة القضائية في الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة بفعالية؛

(٤) A/69/321 و Corr.1.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٧١، الرقم ٤٠٤٤٦.

٨ - تنوّه بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدّد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب والارتقاء بسيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعه وتحقيق السلام المستدام والنهوض بتنمية الأمم، وفقاً للقانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٩ - تهيب بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي ولم تتعاون بعد مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام المسندة إليها أن تفعل ذلك، وتشير إلى المساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الصدد؛

١٠ - ترحب بما أبدته الدول الأطراف والدول غير الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى من تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبما قدمته إليها من مساعدة حتى الآن، وتهيب بالدول التي عليها التزام بالتعاون أن تتعاون على هذا النحو وأن تقدم هذه المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن إقامة أخرى وإنفاذ الأحكام؛

١١ - تلاحظ ما يبذله الأمين العام من جهود في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٦)</sup>، وتلاحظ أيضاً في هذا الصدد أن لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة دوراً محدداً يضطلع به داخل الأمم المتحدة؛

١٢ - تشير إلى المادة ٣ من اتفاق العلاقة التي يتعين بموجبها أن تتعاون الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على نحو وثيق، حيثما اقتضى الأمر، وأن تتشاورا بشأن المسائل التي تهم الطرفين بغرض اضطلاع كل منهما بمسؤوليتها على نحو فعال، عملاً بأحكام اتفاق العلاقة وطبقاً لأحكام كل من الميثاق ونظام روما الأساسي، وأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها<sup>(٦)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يواظب على إدراج معلومات ذات صلة بتنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

١٣ - تحيط علماً بالتوجيهات التي أصدرها الأمين العام بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم

(٦) الفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاق العلاقة.

أو باستدعائهم<sup>(٧)</sup>، وتحيط علما أيضا في هذا الصدد بالمعلومات المدرجة في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة<sup>(٨)</sup>؛

١٤ - تشير إلى اتفاق العلاقة، وتلاحظ أن النفقات التي تتكبدها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بالتحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة أو التي أحييت إليها بشكل آخر تتكفل بها حصريا الدول الأطراف في نظام روما الأساسي؛

١٥ - تشدد على أهمية التعاون مع الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي؛

١٦ - تدعو المنظمات الإقليمية إلى النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

١٧ - تشير إلى أنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تودع، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي، إعلانا لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد النظر، إذا كان قبول تلك الدولة لنظام روما الأساسي لازما بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي؛

١٨ - تحث جميع الدول الأطراف على أن تضع مصالح المحكمة الجنائية الدولية وحاجتها إلى المساعدة وولايتها في الاعتبار لدى مناقشة المسائل المتصلة بها في الأمم المتحدة، وتدعو جميع الدول الأخرى إلى النظر في أن تحذو حذو تلك الدول حسب الاقتضاء؛

١٩ - تشدد على أهمية التنفيذ التام لجميع جوانب اتفاق العلاقة الذي يشكل إطارا لإقامة تعاون وثيق بين المنظمين وللتشاور بشأن المسائل التي تهم الطرفين، عملا بأحكام ذلك الاتفاق وطبقا لأحكام الميثاق ونظام روما الأساسي، وعلى ضرورة أن يواصل الأمين العام تقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن النفقات التي تكبدها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

٢٠ - تشجع على مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وترحب في هذا الصدد بزيادة التحاور بين مجلس الأمن والمحكمة بشتى الأشكال، بما في ذلك

(٧) A/67/828-S/2013/210، المرفق.

(٨) A/69/324.

عقد مناقشات مفتوحة بشأن السلام والعدالة وبشأن أساليب العمل تركز بشكل خاص على دور المحكمة؛

٢١ - ترحب باستمرار ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣<sup>(٩)</sup> الذي كرر فيه المجلس تأكيد ندائه السابق بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا للالتزامات المنوطة بكل دولة وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس بهذا الشأن على نحو فعال؛

٢٢ - تعرب عن تقديرها لمكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة لما يضطلع به من أعمال، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل بشكل وثيق مع ذلك المكتب؛

٢٣ - تشجع الدول على تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وتنوّه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

٢٤ - تشير إلى أن الدول الأطراف أعادت تأكيد التزامها، في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دعا الأمين العام إلى عقده وافتتح أعماله، بنظام روما الأساسي وتنفيذه على نحو تام وبعمليته ووحدته، وأن مؤتمر الاستعراض أجرى تقييما للعدالة الجنائية الدولية مع النظر في الوقت ذاته في آثار نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة والسلام والعدالة والتكامل والتعاون، ودعا إلى تعزيز إنفاذ الأحكام واعتماد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم حرب إضافية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة التي لا تكون ذات طابع دولي، واعتمد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي يمكن للمحكمة بموجبها ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بتلك الجريمة؛

٢٥ - تنوّه بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة<sup>(١٠)</sup>؛

٢٦ - تحيط علما بقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الثالثة عشرة وتشير في الوقت ذاته إلى أن جمعية الدول الأطراف تجتمع، وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة، عقد الدورة الثالثة عشرة المستأنفة في لاهاي في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه

(٩) S/PRST/2013/2؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١ (A/69/1).

٢٠١٥ وعقد دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة في لاهاي، وتتطلع إلى الدورة الرابعة عشرة المقرر عقدها في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة وفقا لاتفاق العلاقة والقرار ٣١٨/٥٨؛

٢٧ - تشجع على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في جمعية الدول الأطراف، وتدعو الدول إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة أقل البلدان نمواً، وتنوّه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

٢٨ - تدعو المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقاً للمادة ٦ من اتفاق العلاقة، تقريراً عن أنشطتها للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ إذا اعتبرت ذلك مناسباً، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السبعين.